المرجعية الدستورية
في العلاقات بين السلطة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان العراق

أ. د. قحطان احمد سليمان الحمراني (*)

المقدمة

هنالك علاقات شائكة بين السلطة المركزية الاتحادية، وسلطة اقليم كردستان العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولحد الان ، منها توافقات بين اطراف الكتل السياسية العراقية ، ومنها اختلافات ، والسبب في ذلك هو اختلاف التفسيرات للمواد الدستورية في قانون ادارة الدولة العراقية الموقت لسنة ٢٠٠٤ ، ودستورعام ٢٠٠٥ ، اذ ان المشرعين لهما جاؤا بنصوص عامة ومرنة وغامضة يمكن تاويلها بعدة معان في ان واحد ، بل ربما كان ذلك مقصودا من قبل القانونيين الامريكيين لبذر الخلافات المستقبلية حولها ، وكان يجب ان لا تنطلي على العراقيين ، ان لم يكن بعض اطراف وضع الدستور كانوا متواطئين معهم ، [١] دون ان نهمل الرغبة في انجاز الدستور بالسرعة الممكنة ، تمهيدا لاجراء انتخابات نيابية مبكرة ، ومن البديهي في مثل هذه العجالة ان تظهر بعض النواقص ، والمتناقضات في مواد الدستور التي نصت بنودها على صعوبة تغييرها او تعديلها في المستقبل .

ان هذه الورقة تستقرئ مواد الدستور لتشخص مواضع الخلل التي تسبب الازمات بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم ، والتي يمكن التوافق عليها بين الاطراف السياسية في السلطة المركزية واطراف التحالف الكردستاني اذا حسنت النوايا ، ومن ثمَّ يتم التفاوض الجدي لكل المواد الدستورية موضع الخلاف ، بشكل شفاف وصريح .

(*) رئيس قسم القانون، كلية المستقبل الجامعة.

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث تتضمن استعراض فقرات الدستور المتعلقة بالسلطة الاتحادية وسلطة الاقاليم بشسكل عام وسلطة اقليم كردستان العراق بشكل خاص اولا ، وتبيان اوجه الخلافات بين المركز والاقليم فيها ثانيا ، وامكانيات التوافق عليها ثالثا ، ومسؤولية كل طرف سلبا وايجابا ، ومن ثم الخاتمة . والله من وراء القصد .

المبحث الاول: النصوص الدستورية المتعلقة بالعلاقات بين المركز والاقليم

ان دستور عام ٢٠٠٥ عرض على الاستفتاء الشعبي بموجب نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، وجاء فيه مايأتي : " يكون الاستفتاء مرفوضا ، ومسودة الدستور غير مصادق عليها اذا رفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر . " [٢] وكان ادراج هذه المادة مقصودا من التحالف الكردستاني ، ارادوا بها رفض الدستور اذا لم يكن من صالحهم ، وهي المحافظات الكردية الثلاث (السليمانية ، اربيل ، دهوك) ، لكن النتيجة كانت مختلفة ، فقد وافقت عليها المحافظات الكردية الثلاث ، ورفضتها ثلاث محافظات سنية هي : الانبار ، صلاح الدين ، نينوى . وتاخر اعلان النتائج عدة ايام ، وجرى تزوير نتائج محافظة نينوى ليعلن ان المحافظات الثلاث وافقت على الدستور . [٣]

سوف نترك النصوص الدستورية في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه لعام ٢٠٠٤ ، لانها الغيت بموجب المادة (١٣٨) من دستور عام ٢٠٠٥ ، بعد استيعاب معظم فقراته في الدستور . [٤]

اولا : الديباجة :

تم التاكيد على " عذابات القمع القومي للاكراد في العهد السابق ، والمجازر المرتكبة في حلبجة وبارزان والانفال والكورد الفويليين ،" [٥] وهو امر ايجابي .

كما تم التاكيد على " نحن شعب العراق الذي الى على نفسه بكل مكوناته واطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه ، وان يتعظ لغده بامسه ، وان يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ، ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا

الدستور الدائم . ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وارضا وسيادة " [٦]

ان هذا النص في ظاهره مقبول ، ولكنه في باطنه سلبي لانه حين يذكر الاختيار الحر للاتحاد، فانه يقصد ان هذا الاختيار قابل للتراجع ، لانه ليس اختيارا ابديا، كما ان عبارة (الاتحاد) معنى عام، يمكن ان يفسر بكل اشكال الاتحادات المعروفة في العالم. والعبارة الاخيرة بان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وارضا وسيادة ، على الرغم من ايجابياته ، فهو يعني بالمفهوم المعاكس ان عدم الالتزام به لا يحفظ للعراق اتحاده ، وبما ان عدم الالتزام لاية فقرة او نص جزئيا او كليا ، قد يفتح باب الاتهامات لكل الاطراف بعدم الالتزام ، ومن ثمَّ تفكيك العراق .

ثانيا : المبادئ الاساسية

١- تشير المادة الثالثة الى ان " العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب " [٧] هذه الفقرة مجاملة للاكراد والطوائف غير المسلمة ، نظرا لوجود اكثرية عربية تصل الى ٨٠% ، واكثرية اسلامية تصل الى ٩٨%.[٨] ولا اعتقد ان النص على الاكثرية انتقاصا من احد .

٢- المادة (٤).

اولا:" اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق .. "

ثانيا:" يحدد نطاق المصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل :

ا- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية باي من اللغتين

ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين ، واصدار الوثائق الرسمية بهما

د- فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية .

هـ– ابة مجالات اخرى يحتمها مبدا المساواة ، مثل الاوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع .

ثالثا : تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين " [٩]

ان هذه النصوص جيدة ، وبعضها مطبقة ، والبعض الاخر غير مطبقة ، سواء في المركز ام الاقليم .

٣- المادة (٩) :

اولا:

ا– تكون القوات المسلحة والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء ..

وهذا امر سليم .

تالثا : الحقوق والحريات

المادة (١٨)

خامسا: لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

القصد هنا عدم السماح بالهجرة الى العراق من مواطني الدول المجاورة كالعرب والاكراد والاتراك وغيرهم ، خشية الاخلال بالعدد السكاني ، وزيادة نسة الوجود السكاني في المحافظات ، خلافا للمعهود .

المادة(٢٢)

ثالثا:

ا– للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون

ب– يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني .

ان هاتين الفقرتين لهما علاقة بالاكراد ، فالتملك مباح في كل العراق للعراقيين بشرط ان لا يكون لاغراض التغيير السكاني ، ومثال ذلك لايجوز تملك المواطنين العراقيين

العرب في اربيل ، مما يزيد عددهم فيها اكثر من الاكراد ، او تملك المواطنين العراقيين الاكراد في كركوك ، مما يزيد عددهم قياسا الى العرب والتركمان .

رابعا : اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٦): " تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي " وهو امر منطقي وشيئ سليم .

المادة (١٠٧) : " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :

اولا– رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، والتفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وسياسات الاقتراض ، والتوقيع عليها وابرامها ، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية

ثانيا– وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتامين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثا– رسم السياساة المالية والكمركية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة، ورسم السياسة النقدية، وانشاء البنك المركزي وادارته .

رابعا– تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان .

خامسا– تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا – تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد

سابعا – وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية

ثامنا– تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ، وضمان مناسيب المياه المتدفقة اليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقا للقوانين والاعراف المرعية .

تاسعا– الاحصاء والتعداد السكاني ." [١٠]

ان هذه الاختصاصات الحصرية هي اكثر من اختصاصات السلطة المركزية في الاتحاد الفيدرالي في الدول الاخرى بشكل عام ، اما المادة (١٠٨) فهي غريبة في صياغتها

ومفهومها . وهي :" النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات " .[١١]

فهل للشعب العراقي شخصية قانونية للتملك ؟ او ليس من حق كل المواطنين في الاقاليم والمحافظات الادعاء بانه يملك النقط والغاز؟ قضلا عن الاقاليم والمحافظات ، اوليس من حق جميع العراقيين المطالبة بعوائد النفط ؟

ثم تاتي بعد ذلك المادة (١٠٩) عائمة وغير واضحة ، فهي :" اولا– تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة ، على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة ، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك ، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا– تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ، معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار ." [١٢]

ان هاتين الفقرتين تتطرقان الى امور شتى غير منطقية ، منها اشراك الاقاليم والمحافظات المنتجة بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية ، في حين ان ادارتها يجب ان تكون بيد السلطة الاتحادية وحدها ، اما الاقاليم المنتجة لها فليس لها الفضل بالانتاج ، فهي ثروة طبيعية ، شانها شان المعادن الاخرى ، كمحاصيل التمور والحبوب والمعادن الاخرى ، بل ان الثروات موجودة في كل المحافظات ، سواء كانت كامنة ام مستخرجة ، فلماذا هذا التمييز غير المسبوق ؟

اما التوزيع المنصف فهي لفظة اخلاقية عامة افتراضية ، فما هو منصف للبعض ، ليس كذاك للاخر، ثم من يحدد درجة الانصاف ؟ وزير النفط والمعادن؟ ام رئيس الوزراء ، ام مجلس النواب ، او مجلس الاتحاد ؟ ام هيئة من الذوات الموصوفين بالنزاهة والعدل والانصاف ؟

اما تحديد الحصة بمدة محددة للاقاليم المتضررة فهو الاخرصياغة مرتبكة تسبب المشاكل من دون مسوغ، والسؤال ماهي مقدار الحصة؟ ومن يقررها، وما هي معايير التضرر؟ ومن يقرر ذلك، وماهو معنى الحرمان المجحف؟ وكيف يمكن تامين التنمية المتوازنة للمناطق المخالفة في البلاد، لا احد يدري، والانكى، ان كل ذلك ينظم بقانون، لم يشرع على الرغم من مرور ثمان سنوات على وضع الدستور، ومن يتحمل مسؤولية التاخير ، وما ذا كان البديل طيلة السنوات الماضية ؟

خامسا: نصت المادة (١١٠) على الاختصاصات المشتركة بين السلطات وسلطات الاقليم وهي : "

اولا– ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنظمة في اقليم ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا – تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها

ثالثا– رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث ، والمحافظة على نظافتها ، بالتعاون مع مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

رابعا– رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامسا – رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادسا– رسم السياسة التربوية والتعليمية بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير النتظمة في اقليم.

سابعا: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها ، وينظم ذلك بقانون ."[١٣]

ان هذه الاختصاصات السبعة المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات لا تشير الى كيفية ممارستها بين الاطراف الثلاثة، هل تكون من خلال هيئات مشتركة؟ ام تكون الاولوية للسلطة الاتحادية بممارستها باعتبارها سلطة عليا؟ وماذا اذا لم يتم الاتفاق بينها ، هل يصار الى التصويت مثلا، ام اللجوء الى القضاء، ام الى المحكمة الاتحادية ؟ ومتى يتم تشريع القوانين للفقرة الاولى والاخيرة ؟

اما التوزيع العادل للموارد المائية فهو الاخر مسالة اخلاقية تحتاج الى تفسيرات ومعايير العدالة المختلف عليها ، وفقا لوجهات النظر المختلفة .

اما نص المادة (١١١) فهو :" كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما." [١٤]

هنا اشكالية اخرى لان الاختصاصات المشتركة هي في الحقيقة للاقاليم والمحافظات ما دامت الخلافات حولها تعطيها الحق في ذلك ، بينما المعمول به في معظم التجارب الاتحادية في العالم هو ان تكون الاولوية للقوانين الاتحادية ، وليس لقوانين الاقاليم والمحافظات [١٥]، وفي حالة التعارض بين القانون الدستوري الاتحادي ، وقوانين وتشريعات الاقاليم فان العبرة بالاول ، اي المركز.

خامسا : سلطات الاقاليم

المادة (١١٣) . اولا– " يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا " .[١٦] ان هذا النص هو ترحيل لما ورد في المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ ، والتي اكدت على الاعتراف بحكومة اقليم كردستان يصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من الحكومة المذكورة في ١٩ اذار ٢٠٠٣الواقعة في محلفظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى ." [١٧]

وهذا تحصيل حاصل لاتفاقيات قوى المعارضة في الخارج .

المادة : (١١٦) :" يقوم الاقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته واليات ممارسة تلك الصلاحيات على ان لا يتعارض مع الدستور ."[١٨]

وهذا مؤشر ايجابي ، وتاكيد على ان الدستور هو الاعلى ، وان دستور اقليم كردستان العراق المزمع تشريعه يجب ان لا يتعارض معه .

اما المادة (١١٧) فهي خاصة باختصاصات الاقاليم وهي :

اولا– لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية ." [١٩]

وتعليقنا على هذه الفقرة ان سلطات الاقليم اصبحت واسعة ، بعد حصر اختصاصات السلطة الاتحادية .

" ثانيا– يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي في الاقليم وقانون الاقليم بخصوص مسالة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية "[٢٠]

يعلق المحامي د.فائز عزيز اسعد مستفهما على عبارة (تعديل تطبيق القانون الاتحادي)، بقوله : " ما معنى تعديل تطبيق القانون؟"[٢١]. وانا ايضا اتساءل عن المعنى ، وارى ان التعديل للقانون الاتحادي في التشريع او التطبيق غير جائز ، سواء كان التعديل ضمن الاختصاصات الحصرية ام الاختصاصات المشتركة ، ويبدو ان الصياغة مرتبكة ، فاذا كان التعديل لا يشمل الاختصاصات الحصرية ، فكيف نصفه بالقانون الاتحادي ؟

وتعليقا من مارينا سبرونوفا فان الخلاف بين الحكومة الفدرالية ، واجهزة سلطات الاقليم عند تنفيذ اختصاصاتهم المشتركة ، وحول القضايا الاخرى فان الاولوية تمنح لقوانين الاقاليم . [٢٢]

وفي الفقرة ثالثا : " تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحاديا ، تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها " [٢٣]

عود على بدء ، مامعنى الحصة العادلة ؟ ومن يقررها ؟ وما كفاية الاقاليم والمحافظات من الايرادات ؟ وكيف تحسب مواردها ، وحاجاتها ونسبة السكان ، وهي متغيرات غير ثابتة ، تحتاج الى ا رقام دقيقة سنويا ؟

الفقرة : رابعا : " تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية " [٢٤]

لم نسمع لحد الان ان دولة اتحادية فدرالية منحت اقاليمها وولاياتها ومحافظاتها حق التمثيل الدبلوماسي في ممثليات الدولة في الخارج ، وعلى كل مستويات التمثيل الدبلوماسي ؟ [٢٥] وتعلق د. ميرفت الداغستاني عليها بقولها :" نعتقد ان هذه الفقرة لا مبرر لها ، لانها تتعارض مع صلاحيات الحكومة المركزية التي يجب ان تكون وحدها المسؤولة عن متابعة جميع العلاقات مع الخارج بما فيها (الشؤون الثقافية والاجتماعية والانسانية) ." [٢٦]

خامسا – :" تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم ، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم . [٢٧]

نرى ان انشاء قوى الامن الداخلي امرمشروع كالشرطة والامن ، اما حرس الاقليم فيبدو ان المقصرد به هو قوات البيشمركة المنشاة منذ عشرات السنين .

سادسا : الاحكام الانتقالية

المادة(١٢٢) فقرة رابعا– " لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شانه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام " [٢٨]

ان هذه المادة عقبة كاداء امام التعديل ، ولابد من تعديلها ، وتحتاج الى تفاهمات سياسية .[٢٩]

المادة (١٣٦) الفقرة اولا – تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها ." [٣٠]

وبالعودة الى المادة (٥٨) من القانون المذكور نثبت نصه كما يلي : " ا– تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ، ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وعلى وجه السرعة باتخاذ تدابير من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق ، والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة ،

من ضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الاقراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها ، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية ، ولمعاجة هذا الظلم على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

١- فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين ، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملطية العقارية ، والاجراءات القانونية الاخرى ، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم ، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا .

٢- بشان الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة ، على الحكومة البت في امرهم حسب المادة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحل المناعات الملكية العقارية ، لضمان امكانية توطينهم ، او ضمان لامكانية تلقي تعويضات من الدولة ، او امكانية تسليمهم لاراض جديدة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناظق .

٣- بخصوص الاشحاص الذين حرموا من التوظيف ، او مسائل معبشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .

٤- اما بخصوص تصحيح القومية ، تعمل الحكومة على الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للاشخاص المتضررين بالحق في تقرير عويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي ، من دون اكراه او ضغط .

(ب) لقد تلاعب النظام السابق بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية ، على الرئاسة والحكومة الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية ، وذلك لمعالجة تلك التغيرات غير العادلة ، وفي حالة

عدم تمكن الرئاسة من الموافقة بالاجماع على محموعة من التوصيات ، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات ، وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على محكم ، فعلى مجلس الرئاسة ان يطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب .

(ج) تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه ، واجراء احصاء سكاني علدل وشفاف ، والى حين المصادقة على الدستور الدائم ، يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة ، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي ." [٣١]

وفي الفقرة ثانيا – :" المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور ، على ان تنجز كاملة (التطبيع ، الاحصاء وتنتهي باستفتاء كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها ، لتحديد ارادة مولطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة ." [٣٢]

ولدينا عدة ملاحظات على هذه المادة هي :

١- لا ندري لماذا لم ترحل هذه المادة الى دستور٢٠٠٥ ، وتم الاكتفاء بالاشارة اليها فقط ؟ اسوة بالمواد والفقرات الاخرى .

٢- ان المدة المحددة لتطبيق هذه المادة (نهاية عام ٢٠٠٧) انتهت دون استكمال اجراءات الاحصاء والاستفتاء ، وقد مرت خمس سنوات عليها ، وكان الاجدر بمجلس النواب تاجيل تلك المدة الى اجل غير مسمى لانضاج الظروف الملائمة للتطبيق .

٣- ان المسالة من الاهمية التي لا يمكن تجاوزها من قبل كل الاطراف المعتية .

المبحث الثاني . جوانب الاختلاف في الدستور

ان الاختلاف بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم تدور حول النقاط التالية :

اولا : قضية كركوك والاراضي المتنازع عليها .

١- قضبة كركوك

ان النزاع على كركوك سبب رئيسي للخلافات بين المركز والاقليم ، فمن وجهة النظر الكردية ان اكثرية سكان محافظة كركوك من الاكراد ، وانها قدس الاقداس بالنسبة للاكراد وفقا لتصريحات رئيس الجمهورية السابق جلال الطالباني . [٣٣] ، ولابد من ترحيل العرب الذين وفدوا اليها في العهد السابق ، واعادة المهجرين الاكراد اليها ، عبر الاحصاء السكاني والاستفتاء .

اما وجهة النظر الحكومية فقد كانت حذرة بسبب اعتراض التركمان والعرب في كركوك، فقد طلب اياد علاوي خلال رئاسته للوزراء تشكيل لجنة لدراسة قضية كركوك وتطبيع الاوضاع فيها دون جدوى ، بينما كان موقف ابراهيم الجعفري الذي خلف اياد علاوي في رئاسة الوزراء رافضا للمطلب الكردي ، ورغم زيارة وفد كردي للتفاوض مع قائمة الائتلاف الشيعي ، وطلبه الالتزام ببنود الاتفاق المبرم بين التحالف الكردستاني والائتلاف الشيعي الا ان النتيجة لم تكن مرضية . [٣٤]

وقدم ممثل الامين العام للامم المتحدة اقتراحا باعتماد نتائج انتخابات عام ٢٠٠٥ اساسا للتسوية ، ورحب الاكراد به ، ولكن العرب والتركمان شككوا بنزاهة انتخابات ٢٠٠٥ ، واكد التركمان ان (٢٢٧) الف اسم كردي اضيف الى القوائم الانتخابية قبيل الانتخابات . [٣٥]

كما ان اللجنة المشكلة برئاسة حميد مجيد موسى سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي لم تتمكن من الاستمرار في عملها بسبب المعوقات التي جابهتها .

ويبدو ان الدول الاقليمية ، وهي تركيا وايران وسوريا والتي فيها اقليات كردية تخشى من تكريد كركوك ، وقيام الدولة الكردية المستقلة ، وهو الهدف الذي لم ينكره السياسيون الاكراد .

وفي عهد وزارة نوري المالكي استمرت المفاوضات بين الحكومة المركزية والاقليم ، وقدمت عدة مقترحات من الطرفين لم يتم الاتفاق عليها . وجرت مفاوضات بين الطرفين قبل عدة اشهر ، وطرحت مقترحات ، لم تنل موافقة كل الاطراف المعنية، واستمر الخلاف بين الطرفين . وحين استولت قوات داعش على الموصل في ٩-١٠حزيران ٢٠١٤، تركت قوات الجيش العراقي المرابطة في كركوك مواقعها ، بينما استولت قوات البيشمركة على تلك المواقع ، وصرح رئيس حكومة اقليم كردستان نيجيرفان برزاني بان كركوك اصبحت جزءا من كردستان ، وان لا حاجة لتطبيق المادة (١٤٠) لاجراء استفتاء فيها ، بحجة وجود واقع جديد على الارض . وان من شبه المستحيل عودة الامور الى ماقبل سقوط الموصل. [٣٦] واشترط مسعود بارزاني الاعتراف بالحدود الجديدة لاقليم كردستان مقابل المشاركة في الحكومة المقبلة . [٣٧] وحين تمددت قوات داعش الى سنجار وزمار وهددت باجتياح اربيل ، خيم السكون على هذا الموقف ، سيما بعد مشاركة الطائرات العراقية في الدفاع عن اربيل ، وقصف مواقع داعش . [٣٨]

٢- المناطق المتنازع عليها :

وهي مناطق زمار في قضاء تلعفر ، وقضاء سنجار وقضاء مخمور – محافظة نينوى ، وخانقين ومندلي – محافظة ديالى ويطالب الاكراد بضمها الى اقليم كردستان العراق بحجة كونها كردية او اكثرية كردية .

وفي انتخابات عام ٢٠٠٥ قاطع السنة العرب الانتخابات ، ونجحت قائمة نينوى المتاخية في الاستحواذ على مجلس محافظة نينوى ، بالحصول على (٣١) مقعدا من اصل (٤١) مقعدا ، والسيطرة على الجانب الشرقي من الموصبل ، والقرى المسيحية والشبك واليزيدية بمساعدة البيشمركة ، بينما وجهت تهديدات للاكراد بنرك الموصل، وتعرض المسيحيون الى التهجير القسري ، وتبودلت الاتهامات بين الاطراف المعنية، وفي انتخلبات ٣٠٠٩ فازت قائمة الحدباء العربية باكثرية ثلثي المقاعد، واختارت اثيل النجيفي من قائمة (عراقيون) محافظا للموصل، ولم يسند اي منصب لقائمة نينوى

المتاخية الكردية التي فازن بثلث المقاعد ، والتي طالبت بانسحاب قوات البيشمركة من الموصل واقضيتها ، وادت الى توترات عديدة ، حتى تم الاتفاق على عودة اعضاء قائمة نينوى المتاخية للمشاركة في مجلس المحافظة عام ٢٠١٢ ، على خلفية التفاهمات بيت التحالف الكردستاني والقائمة العراقية . وفي انتخابات عام ٢٠١٣ حصلت قائمة نينوى المتاخية على (١٣) مقعدا ، بينما حصلت قائمة متحدون برئاسة اثيل النجيفي على (٨) مقاعد ، وحصلت القوائم الاخرى على مقاعد تتراوح من ٤-١ . وتم الاتفاق بين متحدون ونينوى على ترشيح اثيل النجيفي محافظا للمدينة للمرة الثانية على ان يكون رئيس مجلس المحلفظة من نينوى المتاخية . [٣٩]

وفي محافظة ديالى تازمت الحالة في خانقين بعد دخول قوات البيشمركة اليها بعد الاحتلال ، وطلب السكان العرب بدخول الجيش العراقي ، والذي طلب من البيشمركة الخروج من المدينة خلال (٢٤) ساعة ، ووصل الامر الى حد المواجهة بين الطرفين ، لولا توصل رئيس الوزراء نوري المالكي مع قيادة الاقليم على يقاء الجيش العراقي خارج المدينة ، وبقاء البيشمركة داخلها .[٤٠]

ومما زاد من وتيرة التازم اعلان دستور اقليم كردستان عام ٢٠٠٩ ، دون الرجوع الى الحكومة المركزية ، والذي جاء فيه :" ان كوردستان – العراق كيان جغرافي تاريخي يتكون من محافظة دهوك بحدودها الادارية الحالية ، ومحافظات كركوك والسليمانية واربيل ، واقضية عقرة والشيخان وسنجار وتلكيف وقرة قوش ونواحي زمار وبعشيقة واسكي كلك من محافظة نينوى ، وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨، وانه لايجوز تاسيس اقليم جديد داخل حدود اقليم كوردستان .[٤١]

ورفضت الاحزاب العراقية هذا الدستور واعتبرته مخالفا للدستور الاتحادي

ثانيا قضية النفط والغاز

يعتقد مسؤولو الاقليم بان النصوص الدستورية المتعلقة بالنفط والغاز والمعادن الاخرى تجيز لهم استخراجها من الاقايم ، وان العقود الموقعة مع الشركات الاجنبية شرعية ،

بينما يصر مسؤولو المركز على بطلانها ، لانها جرت دون علم الحكومة المركزية .وتم التوقيع عليها قبل ابرام قانون النفط والغاز [٤٢]

وقد عملت الشركات الاجنبية في عدة حقول ونجحت في انتاج النفط ، وافتتح رئيس الجمهورية ورئيس الاقايم ضخ النفط بمفتاح رمزي خلال احتفالية في اربيل ، وقال طالباني ان العقود الموقعة دستورية قانونية ، استنادا الى الى الفقرة (ب) من المادة (١١٢) ، واستنادا الى الاتفاق مع رئيس الوزراء نوري المالكي على حق الاقليم في توقيع عقود الانتاج والتصدير اذا لم يتم اقرار مشروع قانون النفط والغاز في مارس ٢٠٠٧، وهذا القرار اقره مجلس الوزراء بالاجماع . [٤٣] وقد الغت الحكومة المركزية كل العقود بين الشركات النفطية وحكومة الاقليم ، دون ان تتراجع الشركات او حكومة الاقليم .

وفي عام ٢٠١٠ اتفقت السلطة الاتحادية المركزية مع الاقليم على تصدير النفط المستخرج من الاقليم عبر انابيب النفط الممتدة الى الموانئ التركية ، على ان تذهب الايرادات الى الخزينة المركزية ، وتستلم حكومة الاقليم نسبة ١٧% من الايرادات وفقا لعدد السكان في الاقليم ، ولكن الاختلاف دب مرة اخرى بين الطرفين ، حين طالبت الشركات العاملة في الاقليم بمستحقاتها ، وامتنعت الحكومة المركزية عن ادائها ، وبذلك توقف التصدير عبر انابيب النفط ، بينما استمرالاقليم بتصدير النفط والغاز عبر وسائلها الى الخارج ، فضلا عن استفادتها من كميات النفط المباعة في الداخل للمصافي ، وتهريب جزء من الكميات المخصصة للنقل عبر الانابيب . [٤٤]

وقد زار وزير النفط عبد المهدي اربيل واتفق بشكل اولي على تصدير الاقليم (٣٥٠) الف برميل ، ومنها (١٥٠) الف برميل لصالح الحكومة المركزية ، وبالفعل تم البدء بتصدير النفط عبر الخط التركي. وتحويل (٥٠٠) مليون دولار الى الاقليم كنفقات رواتب الموظفين في الاقليم. [٤٥]

ثالثا : الحدود الادارية

رسمت الحدود الادارية للمحافظات العراقية عدة مرات في العهود السابقة ، وفي عهد صدام كان هنالك تعسف في ضم بعض المناطق الى المحافظات ، ومنها محافظة صلاح الدين التي تضم قضاء كفري ، وطوزخورماتو ، وبالامكان ضم كفري الى محافظة السليمانية ، وضم طوز خورماتو الى كركوك ، واعادة قضاء مخمورالى اربيل، واقامة محافظة جديدة تضم تلعفر وسنجار، من خلال الحوار على ضوء الاحصاء العام للسكان، والاستفتاء، مع الاخذ بعين الاعتبار رغبات السكان من كل المكونات ، وايجاد محافظات جديدة اذا تطلب الامر، او الحاق بعضها بالبعض الاخر ، او نقلها ، دون ان يعني ذلك وضع حدود دولية بين الاقليم والمركز .

رابعا : قوات البيشمركة

ان وجود هذه القوات في الاقليم يمتد الى عدة عقود ، [٤٦] وكان المعول عليه في الصراعات بين السلطة المركزية والاقليم ، وبعد عام ٢٠٠٣ احتفظ التحالف الكردستاني بها ، ونص الدستور عليه باسم (حرس الاقليم) بالرغم من وجود قوات الشرطة والامن فيه .

وبعد صدور قرار حل الميليشيات التابعة للاحزاب العراقية ، وضمها الى الجيش العراقي ، نم تخفيض عددهم اولا ، وربطهم بالجيش العراقي ، ثانيا ، فكانت ميزانيتهم تمول من قبل الحكومة المركزية للسنوات ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨، ولكن هذه القوات سيطرت او تواجدت في المناطق المتنازع عليها ، داعمة السلطات المحلية التابعة للاكراد ، وجرت محاولات عديدة لسحبها من تلك المناطق ، او اشراك القوات العراقية معها من الجيش والشرطة والامن ، دون جدوى ، عدا خانقين التي وجدت البيشمركة في داخل المدينة ، والجيش العراقي خارجها . [٤٧]

ان اشتراك القوات العراقية مع البيشمركة في قتال داعش في مناطق اربيل وكركوك يبشر بخير ، سيما بعد اعلان وزير الدفاع العراقي ان البيشمركة جزء من الجيش العراقي . [٤٨]

المبحث الثالث : التوافقات الممكنة بين المركز والاقليم

كان البحث مستمرا لايجاد حلول للمشاكل العالقة بين المركز والاقليم ، فبالاضافة الى تشكيل لجان لتنفيذ المادة (١٤٠)

فقد اقرمجلس النواب عام ٢٠٠٨ قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ، وتضمنت المادة (٢٣) ان تتم الانتخابات في محافظة كركوك بعد تقاسم السلطة الادارية والامنية والوظائف العامة بين المكونات الرئيسية للمحافظة بنسب متساوية ، ويخير المكون ذو الاغلبية باختبار احد اعلى المناصب الرئيسية ، وتشكيل لجنة تضم اثنين من كل مكون مع عضو واحد من المكون المسيحي من اعضاء مجلس النواب ، وللاستعانة بمساعدة خبيرين اثنين من كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لابداء النصح والمشورة .[٤٩]

وتضمن القانون فقرة تسمح للاقاليم والمحافظات اقامة علاقات خارجية مع الدول الاجنبية دون المرور بالحكومة المركزية ، وبذلك فهي تخلق جوا من الفوضى وعدم تحديد المسؤولية في العلاقات الخارجية ، ومن ثمَّ الى ضعف وتهميش الحكومة المركزية ، وهذه الحالة شاذة غير موجودة في جميع الدول الفدرالية . [٥٠] وجرى التوافق بين الكيانات السياسية عدة مرات استنادا الى نصوص الدستور، وتشكلت الحكومات العراقية المتتالية بفعل التفاهمات السياسية ، وكان اتفاق اربيل عام ٢٠٠٩اساسا لاشتراك ثلاث قوى سياسية كبيرة في الحكم ، وهي : التحالف الوطني، القائمة العراقية، التحالف الكردستاني . وجرى الاتفاق على الاسماء ، ولكن لم يتم الاتفاق على منصبي وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وتم الاتفاق على تطبيق المادة (١٤٠) من الدستور وشكلت لجنة لمتابعة الموضوع ، ومعالجة قضايا المرحلين والمهجرين ، ومبالغ التعويضات ، ولكنها تعثرت بسبب عدم سلامة النوايا ، والشكوك المتبادلة ، مما ادى الى مقاطعة البعض لاجتماعات مجلس النواب ومجلس الوزراء ، وانسحاب بعض الكتل وعودتها وانسحابها ، وفقا للظروف السياسية ، فضلا عن حدوث انشقاقات في الكيانات السياسية .

وفي شهر حزيران وتموز ٢٠١٣حدث انفراج في علاقة المركز بالاقليم من خلال الزيارتين المتبادلتين بين رئيس الوزراء نوري المالكي ورئيس اقليم كردستان مسعود البرزاني ، وتم الاتفاق على سبع نقاط هي :

١- تفعيل المادة (١٤٠) ، واللجان المشتركة.
٢- تعديل قانون الموازنة المالية الاتحادية للعام الحالي ٢٠١٣
٣- حسم قانون النفط والغاز .
٤- حسم مسالة قيادتي قوات دجلة والجزيرة .
٥- اعادة ترسيم الحدود الادارية للمناطق المختلف بشانها.
٦- تعويض ذوي المؤنفلين وضحايا القصف الكيمياوي .
٧- الادارة المشتركة لمسالة منح التاشيرات في المطارات من قيل حكومتي المركز والاقليم . [٥١]

ان تشريع قانون المحافظات الجدبد الذي يمنح صلاحيات واسعة للمحافظات لمعالجة القضايا الامنية ، والخدمات والتنمية يوفر اساسا صالحا لازالة ثنائية السلطة الادارية والامنية والعسكرية في كل محافظة ، وتحقيق الاستقرار فيها بدلا من ضعف قدرة تلك القوات لضبط الامن في العراق كله ، ويهيئ الفرصة للحكومة الاتحادية للتفرغ على معالجة القضايا الرئيسية للبلاد كالمالية والدفاع والسباسة الخارجية .

اني ارى ان اسباب التعثر والخلافات هي عدم وضوح مواد الدستور ، واجتهاد كل طرف باحقيته في مطاليبه ، وبالامكان الاتفاق على تعديل مواد الدستور، وازالة الغموض الموجود، وايضاحها، وتشريع القوانين المتعلقة بالسلطتين المركزية والاقليم، عبر الحوار والوسائل السلمية .

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث نرى انه لا توجد مشكلة الا ولها حلول ، وقد سبق ان اتفقت الاطراف المعنية على التوافق في مناسبالت عدة ، ويمكن انهاء الخلافات بشكل نهائي وفقا للتوصيات التالية :

١- العودة الى النصوص الدستورية الواضحة ذات الشان لتطبيقها بروح وطنية عالية

٢- تعديل النصوص الغامضة بالتوافق مع كل الكيانات السياسية ، منعا لتكرار الخلافات بينها .

٣- الالتزام بعلوية الدستور الاتحادي على دستور الاقليم .

٤- تضمين الدستور مادة تؤكد على ان ارض العراق وحدة واحدة لا تقبل التجزئة او الانفصال ، او ضم اجزاء منها الى الدول المجاورة تحت اية ذريعة .

٥- سحب تخويل الاقاليم والمحافظات عقد اتفاقيات اقتصادية وثقافية وخدماتية وغيرها مع الدول الاخرى ، وحصره بالحكومة الاتحادية باعتبارها مادة سيادية ، والتعاون بين وزارة الخارجية والمحافظات في عقدها وتوقيعها وتنفيذها ، ومصادقة مجالس المحافظات والسلطة التشريعية الاتحادية عليها .

٦- منع تواجد اية قوات اجنبية في الاراضي العراقية ، او تواجد غرباء فيها الا بعلم وموافقة السلطة الاتحادية، وبشكل موقت، باعتبارها مسالة سيادية .

٧- صرف النظر عن حق تقرير المصير والاستقلال الكردي في الوقت الحاضر .

٨- مراجعة كل طرف لمواقفه وسلوكه خلال السنوات الماضية ، للوقوف على جوانب التقصير في التزاماته ، كتدريس اللغتين العربية والكردية فيهما واستخداماتهما في كل المجالات المطلوبة ، والعمل على ازالتها .

٩- استفادة مراكز المحافظات العراقية كافة من تجربة الاقليم المتقدمة في حفظ الامن والبناء والخدمات والازدهار .

١٠- ان الوسائل الاعلامية ليست مجالا جل الخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ، لان اهدافها ليست باتجاه الحل ، وانما باتجاه تاجيج الخلافات ، مستفيدة من التصريحات الهجومية لبعض المسؤولين من كل الاطراف المعنية .

١١- الاستفادة من حالة التحدي الذي يشكله داعش للعراق والاقليم ،، والسعي المشترك للاتفاق على تذليل العقبات بروح الفريق الواحد

[1] – يشير الصحفي الامريكي بيتر و.غالبريت الى تدخلات الادارة الامريكية في وضع دستور العراق عام ٢٠٠٥ ، ويدعي انه اجتمع بالقادة الاكراد ، وحثهم على تدوين دستور لهم يضمن السلطة اللازمة لتاسيس وادامة وضبط قوات للدفاع الذاتي لكردستان ، وان القوانين الكردية هي التي سيتم العمل بموجبها في حال نشوب خلاف مع دستور العراق ، انظر: بيتر و. غالبريث . نهاية العراق ، كيف تسبب القصور الاميركي في اشعال حرب لا نهاية لها . ترجمة اياد احمد . بيروت ، الدار العربية للعلوم – ناشرون ٢٠٠٧. ص١٨٤–١٩١.

[2]– نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥٠ جدولة نتائج الدستور) . في كتاب " الحرب على العراق ، يوميات ا– وثائق – تقارير ١٩٩٠– ٢٠٠٥. بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٧. ص١١٩٤ .

[3]– صحيفة دار السلام ٢٠٠٥/٣/١٥. انظر ايضا :

قحطان احمد سليمان الحمداني . الفدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العماي . في مجلة المستقبل العربي . العدد(٣٦٠) شباط (فبراير) ٢٠٠٩. ص٢٩.

[4]– جمهورية العراق . دستور جمهورية العراق . بغداد اب / اعسطس ٢٠٠٥ . ص٦٢ .

[5]– المصدر السابق . ص١.

[6]– المصدر السابق . ص٢

[7]– المصدر السابق . ص٣ .

[8]– المصدر السابق . ص٤

[9]– المصدر السابق . المادة (٤) . ص٤

[10]– المصدر السبق . امواد ١٠٦، ١٠٧ . ص٤١

[11]– المصدر السابق . المادة (١٠٨) . ص٤٠

[12]– المصدر السايق . المادة (١٠٩) الفقرتان اولا ، ثانيا ، ص٤٠

[13]–المصدر السابق. المادة (١١٠). ص٤١

[14]–المصدر السابق . المادة (١١١) . ص٤١

[15] – رونالد ل.واتس .الانظمة الفدرالية . ترجمة علي برهومة، مها بسطامي مها تكلا .اوتاو.، منتدى الاتحادات الفدرالية ٢٠٠٦. ص٤٩. انظر ايضا : لطيف مصطفى امين . الفيدرالية وافاق نجاحها في العراق . السليمانية ، دار سردم للطباعة والنشر ٢٠٠٦. ص١٤–١٨.

[16]–جمهورية العراق . دستور عام ٢٠٠٥. المصدر السابق . ص٤٣

[17]–انظر نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الموقع بتاريخ ٨ اذار / مارس ٢٠٠٤. في كتاب (الحرب على العراق ، يوميات ، – وثائق – تقارير ١٩٩٠– ٢٠٠٥.) بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٧. ص١٠٩٥. الوثيقة رقم (١٤–٨)

[18]–جمهوربةالعراق . دستورعام ٢٠٠٥ . المادة (١١٦) . ص٤٣

[19]–المصدر السابق . المادة (١١٧) الفقرة : اولا. ص٤٣

[20]– المصدر السابق . الفقرة ثانيا من المادة (١١٧). ص٤٣

[21]–المحامي الدكتور فائز عزيز اسعد . دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق . بغداد ، دار البستان للصحافة والنشر ٢٠٠٥ . ص٤٦

[22]–مارينا سبرونفا . التحولات الدستورية في العراق ، صفحات من تاريخ التطور ادستوري والسياسي في العراق ، ترجمة د. فالح الحمراني . بغداد ، مكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٦.

[23]– – جمهورية العراق . دستور عام ٢٠٠٥ الفقرة : ثالثا من المادة (١١٧) . ص٤٣

[24]– المصدر السابق . الفقرة : ثالثا: من المادة (١١٧). ص٤٣

[25]– راؤول بليند نباخر ، وشاندرا باسما . حوالرات حول العلاقات الخارجية في الدول الفدرالية . ترجمة مها بسطامي . اوتاوة ، منتدى الاتحادات الفدرالية ، والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية ٢٠٠٦ضمن سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفدرالية – الجزء الخامس)

[26]– د. مبرفت علي الداغستاني . الدولة العراقية الحديثة ومشكلة الدستور . جنيف– بغداد ، مركز دراسات الامة العراقية ٢٠١٢. ص١٣٩

[27]– جمهوربة العراق . دستور العراق عام ٢٠٠٥. . ص٤٤

[28]– المصدر السابق . ٥٠–٥١

[29]–حسين عذاب السكيني . الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، دراسة قانونية ورؤية سياسية . البصرة ، اثير للطباعة ٢٠٠٨. ص٢٠

[30]–– –المصدرالسابق. ص٥١

[31]– الحرب على العراق . المصدر السابق . نص المادة (٥٨) وفقراتها . ص١٠٩٦– ١٠٩٧

[32]– جمهورية العراق . دستور عام ٢٠٠٥ . ص٥١–٥٢

[33]–انظر تصريحات السيد جلال الطالبني بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠١١

[34]– زيد عبد القادر محمود البريفكاني . اشكالية العلاقة بين الحكومة المركزية العراقية واقليم كردستان بعد ٢٠٠٣. . القاهرة – معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٩. ص١٠٦–١٠٧.(رسالة ماجستير غير منشورة) .

[35]–المصدر السابق . ص١٠٨

[36]–انظر تلك التصريحات في صحيفة المدى ٢٠١٤/٦/١٤

[37]– صحيفة الدستور ٣٠حزيران ٢٠١٤

[38]– صحيفة المشرق ٢٠١٤/٦/١٨

[39]– انظر تصريحان اسامة النجيفي رئيس مجلس النواب لفضائية البغدادية ١٥ / ٧/ ٢٠١٣

[40]– زيد عبد القهار محمود البريفكاني . المصدر السابق . ص١٢٨٠١٢٩

[41]– المصدر السابق . ص١١٤.

[42]– انظر تصريحات د.حسين الشهرستاني نائب رئيس الوزراء في: زيد عبد القهار محمود البيرفكاني. المصدر السابق. ١٣٣

[43]– المصدر السابق . .

[44]– انظر تصريحات حلال الطالباني في: زيد عبد القهار محمود البريفكاني . المصدر السابق . ص١٣٣

[45]– صحيفة الزمان ١٢تشرين الثاني ٢٠١٤

[46]–جوناثان راندل . امة في شقاق ، دروب كردستان كما سلكنها ، ط٢، نرجمة فادي حمود. بيروت ، دار النهارللنشر١٩٩٩. ص١٧٠–١٧١

[47]– زيد علد القهار محمود البريفكاني . المصدر السابق . ص١٤٦–١٤٧.

[48]– تصريحات وزير الدفاع خالد العبيدجي بعد زيارته لاربيل في الشرق الاوسط ٢٠١٤/١١/٤

[49] – المصدجر السابق .

[50]– د. ميرفت علي الداغستاني . المصدر السابق . ص١٣٨

[51]– الصباح الجديد ٢٠١٣/٧/١٧.